# الإجراءات المالية والاستثمار لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بعسير

(الإصدار الثاني 2023)

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد الإجراءات المالية والاستثمار بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (49) المنعقدة بتاريخ 2/7/2 هـ الموافق 2024/1/14م



#### المحتو بات

5	دليل الإجراءات المالية والمحاسبية
	مقدمة:
	مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة
	أمن وحماية المستندات
8	الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة

SA 5215000 999123581710007 SA 4615000 999123581710018 SA 7910000 0042584857000109



SA 0580000 110608010135405 SA 2480000 110608010259999 SA 5505000 068200009981000

🗞 مصرف الراجحـــي (عام) 🚺 مصرف الإنماء



8	مادة (١) الهدف من الدليل:
8	مادة (٢) تعريفات عامة:
9	مادة (٣) اعتماد اللائحة:
9	مادة (٤) تطبيق اللائحة:
9	مادة (٥) رقابة تطبيق اللائحة:
9	مادة (٦) المخولون بالتوقيع / صلاحية التوقيع عن الجمعية:
9	مادة (٧) الأسس المحاسبية:
10	مادة (٨) إعداد التقارير المحاسبية:
10	مادة (٩) تسوية الحسابات الشهرية:
10	مادة (١٠) إدارة الحسابات البنكية / سياسات التعامل مع الحسابات البنكية:
11	مادة (١١) فتح حساب بنكي:
11	مادة (١٢) قفل حساب بنكي:
11	مادة (١٣) التسويات البنكية:
12	الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية
12	مادة (۱۶) سياسات عامة:
12	مادة (١٥) برنامج خاص للحسابات:
12	مادة (١٦) التخطيط المالي:
12	مادة (۱۷) سياسة كتابة التقارير المالية:
12	مادة (١٨) الإجراءات المتبعة عند كتابة التقارير المالية:
13	مادة (١٩) سياسات دليل الحسابات:
13	مادة (٢٠) إعداد دليل الحسابات:
14	مادة (٢١) تصنيف دليل الحسابات:
14	مادة (٢٢) المراجعة المستمرة لدليل الحسابات:
14	مادة (٢٣) التعديل أو التغيير في دليل الحسابات:
15	مادة (٢٤) حساب دورة الإقفال الشهرية / تقييد المستحقات الشهرية:
	مادة (٢٥) إقفال المستحقات السنوية:
	مادة (٢٦) تقييد وإقفال الدفعات المقدمة والمستحقة
15	مادة (٢٧) المصروفات الأصولية/ سياسة الصرف من الأصول:
	مادة (۲۸) صلاحية استخدام الحسابات:
16	مادة (٢٩) دليل الإجراءات المالية والمحاسبية.
	مادة (٣٠) إثبات الأعباء المالية:
	مادة (31) إدارة الأصول / تشمل الأصول ما يلي:
16	مادة (32) سياسات إدارة الأصول:





17	مادة (33) إجراءات حيازة الأصول الثابتة أو تغييرها أو التخلص منها:
18	مادة (34) متابعة سجل الأصول:
18	مادة (35) إدارة المستودع:
18	مادة (36) التعامل مع المخزون:
18	مادة (37) تقييد مشتريات المخزون:
18	مادة (38) إضافة مواد/ أصناف جديدة:
19	
19	مادة (40) صرف المواد
19	مادة (41) الموازنات التقديرية / أسس إعداد الموازنة التقديرية:
19	مادة (42) أهداف الموازنة التقديرية:
20	مادة (43) أقسام الموازنة التقديرية:
20	مادة (44) المدة الزمنية للموازنة التقديرية:
20	مادة (45) مسؤولية إعداد الموازنة التقديرية:
20	مادة (46) الالتزام بالموازنة التقديرية:
20	مادة (47) التعديل في بنود الموازنة التقديرية:
21	مادة (48) أسس إعداد الحسابات الختامية:
21	مادة (49) ضوابط إعداد الميزانية:
21	مادة (50) النظام المحاسبي والدفاتر / إمساك السجلات المحاسبية:
21	مادة (51) أنواع السجلات المحاسبية:
21	الفصل الثالث: المدفو عات
21	مادة (52) سياسات الصرف:
22	مادة (53) سياسات إصدار الشيكات:
22	مادة (54) سياسة التعامل مع المستندات:
23	مادة (55) اعتماد إذن الصرف:
23	مادة (56) سياسة التعامل مع المدفوعات:
23	مادة (57) التحقق من عمليات الصرف:
24	مادة (58) خطابات الضمان:
المالية:	مادة (59) العهد العينية والمالية الدائمة والمؤقتة / سياسات استخدام العهد ا
24	مادة (60) سياسات استخدام العهد العينية:
25	مادة (61) صرف العهدة المؤقتة:
25	مادة (62) المرتبات والأجور/ صرف المرتبات:
25	مادة (63) إجراءات صرف المرتبات:
25	مادة (64) حالات صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد:







26	مادة (65) إدارة المصروفات النثرية / ضبط المصروفات النثرية:
26	مادة (66) استعاضة عهدة المصروفات النثرية:
26	مادة (67) السلف/ صلاحية منح السلفة:
26	مادة (68) تعميد السلفة:
27	مادة (69) سداد السلفة:
27	مادة (70) أحكام عامة:
27	الفصل الرابع: المقبوضات
27	مادة (71) المقبوضات النقدية / توريد النقدية للخزينة:
28	مادة (72) سياسات المبالغ النقدية في الخزينة:
28	مادة (73) متابعة حقوق الجمعية:
28	مادة (74) الشيكات الواردة:
28	الفصل الخامس: مصادر التمويل
28	مادة (75) مسؤولية توفير السيولة:
29	مادة (76) الاحتياطات:
29	مادة (77) أقسام التأمينات أو الضمانات:
29	مادة (78) تسجيل التأمينات أو الضمانات:
29	مادة (79) حفظ مستندات التأمينات أو الضمانات:
29	الفصل السادس: الرقابة المالية
29	مادة (80) سياسة الرقابة الداخلية على أموال الجمعية:
30	مادة (81) تقارير الرقابة المالية:
30	مادة (82) سياسات الرقابة على الخزينة (الصندوق):
30	مادة (83) أحكام عامة:
31	الفصل السابع: الحسابات الختامية والتقارير الدورية
31	مادة (84) إعداد الحسابات الختامية:
31	مادة (85) إعداد التقارير الدورية:
31	مادة (86) اعتماد التقارير الدورية:
31	مادة (87) تأمين الخدمات:
32	مادة (88) اعتماد تقديم الخدمات:
32	مادة (89) تجديد عقود الخدمات:
33	سياسة الاستثمار
34	مقدمة .

SA 5215000 999123581710007 SA 4615000 999123581710018 SA 7910000 0042584857000109



SA 0580000 110608010135405 SA 2480000 110608010259999 SA 5505000 068200009981000

🗞 مصرف الراجحــي (عام) 🔕 محرف الراجحي (زكاة) 🛚 مصرف الإنماء

دليل الإجراءات المالية والمحاسبية

SA 5215000 999123581710007 SA 4615000 999123581710018 SA 7910000 0042584857000109



SA 0580000 110608010135405 SA 2480000 110608010259999 SA 5505000 068200009981000

🗞 مصرف الراجحـــي (عام) 🔕 محرف الراجحي (زكاة) 🚺 مصرف الإنماء




الرقــــم: التاريخ: المرفقات :





مسجلـة لدى المركـــز الوطنـــــي لتنميـة القطـاع غير الربحــي - ترخيص رقم : 3282



🛣 بنك البطلد (عام)

SA 0580000 110608010135405 SA 2480000 110608010259999 SA 5505000 068200009981000

🗞 مصرف الراجحـــي (عام) 🔕 محرف الراجحي (زكاة)



SA 5215000 999123581710007 SA 4615000 999123581710018

#### مقدمة.

#### الهدف من الوثبقة

إنَّ هذا الدليل يبين السياسات والإجراءات التي تحكم الأنشطة الموكلة للإدارة المالية في الجمعية الخيرية لتحفيظ القران الكريم بعسير ، والغرض من هذه السياسات والإجراءات ما يلي:

- وضع معايير رقابية مناسبة لكافة الأنشطة المالية للإدارة المالية.
- تحديد السياسات والإجراءات المالية للجمعية بشكل واضح بما فيها الموازنات والتقارير الإدارية بكفاءة وفعالية وذلك لاستخدامها في إدارة وتنظيم الجمعية بكافة أنشطتها ووظائفها.
  - تأمين وتوفير دليل مرجعي محدَّث لكافة موظفي الإدارة المالية في الجمعية.
- ضمان الانسجام والتوافق عند تطبيق السياسات والإجراءات على نطاق وظائف ومهام الإدارة المالية داخل الجمعية.
  - ضمان استمرارية وظائف ومهام الإدارة المالية للحول دون انقطاع عمليات الجمعية.

#### مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة

- إنَّ مهمة حفظ السياسات والإجراءات الموجودة في هذه اللائحة تقع على عاتق المراجع الداخلي أو من تخوله الإدارة بذلك.
- مراجعة دليل السياسات والإجراءات سنويًا أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة؛ لمراعاة تغيرات العمل الرئيسة داخل الجمعية.
- أي تغيير في إجراءات الأعمال يجب اعتماده من قبل مجلس الإدارة وذلك بعد أن يوصى به مدير الإدارة المالية في الجمعية.
- أي تغيير في السياسات المدرجة في هذا الدليل يجب أن يقدم لمجلس الإدارة لأخذ الموافقة، و من ثم تقديمه اعتماده.
- إنَّ من مهام المراجع الداخلي إيصال وتوضيح هذه السياسات والإجراءات للموظفين بالإضافة إلى التوصية بالتعديلات لمجلس الإدارة عند الضرورة.
- إنَّ من مسؤولية الموظف المعنيّ فهم معانى ومقاصد هذه السياسات والإجراءات، أما إذا كانت هناك أي أسئلة أو استفسارات تتعلق بالسياسات أو الإجراءات أو قدرته على الاستجابة بفعالية لمتطلبات هذه الإجراءات، فالمطلوب من الموظف تقديم هذه الاستفسارات لمدير الإدارة المالية فو رً ١.
- إنَّ الغرض الأساسي من هذه الإجراءات ليس تقييد فعالية العاملين في الإدارة المالية؛ بل لتقديم أساس لوعى وفهم سليم ومتسق ومتكامل لجميع الجوانب المرتبطة بهذه الوظائف حتى وإن تغير الأفر اد العاملين فيها.

#### أمن وحماية المستندات

يجب الاحتفاظ بجميع المستندات في مكان آمن وبطريقة سليمة ومنها المستندات والوثائق الأتنة

- الحسابات السنوية وتقارير المراجعة.
- جميع الاتفاقيات المبرمة مع الجمعية.
  - عقود التوظيف.
    - عقود التأجير
  - سندات الملكية
- المراسلات مع البنوك، الجهات المانحة، المكاتب الاستشارية، و غير هم.
  - أي مستندات أخرى ذات أهمية مالية أو قانونية.

#### الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة

#### أحكام عامة

#### مادة (١) الهدف من الدليل:

تهدفُ هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي والذي يراعَى اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية، كما تُهدف إلى المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية.

#### مادة (٢) تعريفات عامة:

يكون للتعابير التالية والمستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السباق خلاف ذلك:

جمعية تحفيظ القرآن الكريم بعسير

مجلس إدارة الجمعية.

المسؤول عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية لدى

الحمعية المراجع الداخلي

مجلس الإدارة

المدير التنفيذي

الجمعية

الشخص المسؤول عن مدى التزام الجمعية بكافة الإجراءات الإدارية و المالية محل التنفيذ.



#### مادة (٣) اعتماد اللائحة:

تُعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة؛ و ذلك بعد مناقشتها و المو افقة عليها من قبل المدير التنفيذي والمراجع الداخلي ومدير الإدارة المالية، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك، وفي حالة صدور أي تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بوقت مناسب.

#### مادة (٤) تطبيق اللائحة:

- 1. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات مجلس الإدارة أو من تفوضه، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- 2. حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة، فإن قرار الفصل فيه في مجلس
- 3. يستمر العمل بالقرارات والتعاميم المالية المعمول بها حاليًا بما لا يتعارض مع أحكام ونصوص هذه اللائحة، ويلغى اعتمادها كل ما يتعارض معها.

#### مادة (٥) رقابة تطبيق اللائحة:

المراجع الداخلي في الجمعية هو المسؤول عن مراقبة تطبيق هذه اللائحة والالتزام بها، وعليه إخطار المدير التنفيذي ومدير الإدارة المالية عن أي مخالفة للعمل لمعالجتها فورًا، واتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بذلك، وإبلاغ رئيس مجلس الإدارة بالأمور ذات الأهمية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

### مادة (٦) المخولون بالتوقيع / صلاحية التوقيع عن الجمعية:

- 1. إنَّ من يملك حق التوقيع عن الجمعية هو من يخوله مجلس الإدارة حسب لائحة الصلاحيات المعمول بها في الجمعية.
- 2. يُحدد مجلس الإدارة الصلاحيات المالية وفقًا للائحة الصلاحيات المالية والإدارية وكما يقر نظام التوقيع عن الجمعية على أن يتضمن ذلك ما يلي:
  - 1. حدود عمليات الصرف المالي.
  - 2. نماذج التوقيعات المعتمدة مع بيانات تواريخ سريانها.

#### مادة (٧) الأسس المحاسبية:

- 1. تُقيد حسابات الجمعية بمبدأ القيد المزدوج ووفقًا للأسس والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها دوليًا.
  - 2. يتم إعداد الحسابات وفقًا للأسس والمفاهيم العامة الآتية:
    - 1. تسجيل الأصول بموجب مبدأ التكلفة التاريخية.
    - 2. تسجيل الإير إدات و المصاريف على أساس الاستحقاق.

#### الحسابات البنكبة

∧ البنــــك الأهلــــــى



- 3. الجمعية قائمة على فرض الاستمر إرية.
- 4. العمل بمبدأ الإفصاح الكامل للقوائم المالية.
- 5. إنَّ على الجمعية الأحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة.
- 6. يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقوائم المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.
- 7. أرشفة الفواتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات على أساس علمي وبطريقة منظمة

#### مادة (٨) إعداد التقارير المحاسبية:

- 1. يتم إعداد التقارير على أساس (شهري، ربع سنوي، سنوي)، بحيث تشمل جميع الأستحقاقات الضرورية بالإفصاح بصورة واضحة ودقيقة عن الموقف المالي ونتائج الأنشطة المتعلقة بالجمعية.
- 2. يتم إعداد التقارير المالية لكافة أنشطة الجمعية بعد الانتهاء من إصدار القوائم المالية، ويتم تقديمها لمجلس الإدارة، وللجمعية العمومية إن دعت الحاجة إلى ذلك.

## مادة (٩) تسوية الحسابات الشهرية:

تسوية الحسابات الآتية على أساس شهري:

- 1. النقد في البنوك.
  - 2. الذمم المدينة.
  - 3. الذمم الدائنة.
- 4. المبالغ المدفوعة مقدمًا.
  - 5. السلف.
  - 6. تقارير اللجان.
  - 7. سجل الأصول الثابتة.

## مادة (١٠) إدارة الحسابات البنكية / سياسات التعامل مع الحسابات البنكية:

يجب اتباع السياسات التالية عند القيام بأي عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

- 1. فتح جميع الحسابات البنكية باسم الجمعية.
- 2. توقيع كافة الشيكات الصادرة من قبل المسؤول والمفوض بالتوقيع حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.
  - 3. إجراء عمليات تسوية كافة الحسابات البنكية على أساس شهري.
- 4. حل كافة المسائل العالقة والتي تظهر في عمليات التسوية والتحري عنها مباشرة حين ظهور ها.
  - 5. اعتماد كافة التحويلات البنكية التي تخص الجمعية.

∧ البنــــك الأهلـــــــى

6. اعتماد قفل أي حساب وفقًا للإجراءات المتبعة.

#### مادة (۱۱) فتح حساب بنكى:

- 1. فتح الحساب البنكي للجمعية يتم حسب الإجراءات الآتية:
- 2. تعبئة نموذج فتح حساب بنكي جديد من قبل مدير الإدارة المالية موضحًا أسباب فتحه والتفاصيل ذات العلاقة ومن ثم اعتماده من قبل رئيس مجلس الإدارة.
  - 3. إرسال النموذج لرئيس مجلس الإدارة للاعتماد.
- 4. بعد اعتماد النموذج يتم إرجاعه لمدير الإدارة المالية والذي يقوم بترتيب إجراءات فتح الحساب البنكي الجديد.
- 5. بمجرّد فتح الحساب الجديد يقوم مدير الإدارة المالية بفتح حساب رئيسي جديد في دليل الحسابات وإخطار الموظفين المعنيين بهذا الأمر حسب ما هو مُبيَّن في دليل الحسابات.
  - 6. إخطار المراجع الداخلي.

#### مادة (١٢) قفل حساب بنكي:

لإقفال حساب بنكى للجمعية يجب اتباع الإجراءات الآتية:

- 1. تعبئة نموذج قفل حساب بنكي من قبل مدير الإدارة المالية موضحًا أسباب قفل الحساب البنكي القائم والتفاصيل ذات العلاقة.
  - 2. إرسال النموذج لرئيس مجلس الإدارة للمراجعة والاعتماد.
- 3. بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة للنموذج يتم إرجاعه لمدير الإدارة المالية والذي يقوم بترتيب إجراءات قفل الحساب البنكى القائم.
- 4. بمجرد قفل الحساب يقوم مدير الإدارة المالية بتجميد الحساب الرئيسي في دليل الحسابات وإخطار الموظفين المعنيين بهذا الأمر حسب ما هو مبيَّن في دليل الحسابات.
  - 5. إخطار المراجع الداخلي.

## مادة (١٣) التسويات البنكية:

التسويات البنكية للجمعية تتم حسب الإجراءات الآتية:

- 1. يقوم المحاسب في الإدارة المالية بإجراء التسويات البنكية على أساس شهري.
  - 2. يقوم مدير الإدارة المالية بمراجعة بيان التسويات البنكية ومن ثم اعتماده.
- 3. في حالة وجود أي مسألة مختلف عليها يتم اتخاذ القرار مباشرةً من مدير الإدارة المالية أو يرفع تقرير الاستثناء إلى مجلس الإدارة (حسب لائحة الصلاحيات) لاتخاذ القرار ويستشار المراجع الداخلي بذلك.
  - 4. إخطار المراجع الداخلي.



#### الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية

#### مادة (١٤) سياسات عامة:

1. السنة المالية للجمعية هي عبارة عن اثني عشر شهرًا، تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في الآخر من ديسمبر من كل سنة، ويتم إقفال الدفاتر المحاسبية في نهاية كل شهر.

2. تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحى.

#### مادة (٥١) برنامج خاص للحسابات:

تمسك الجمعية حساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسب الآلي لإثبات وتسجيل موجودات ومطلوبات ونفقات وإيرادات الجمعية.

يقوم المدير التنفيذي ومدير الإدارة المالية بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وملائمته مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعي لتحديثه وتطويره وإبقائه متناسقًا مع أعلى مستويات الأداء المحاسبي.

#### مادة (١٦) التخطيط المالى:

- 1. يهدف التخطيط المالي إلى تقدير احتياجات الجمعية من الأموال، و بيان مصادر التمويل التي يعتمد عليها التخطيط لسد احتياجاته ، والوفاء بالتزاماته المالية.
  - 2. التخطيط المالي ينقسم إلى الآتي:
  - 3. تخطيط مالى طويل الأجل ويتعلق بفترة زمنية تزيد عن السنة المالية الواحدة.
  - 4. تخطيط مالى قصير الأجل ويتعلق بفترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة مالية واحدة.

## مادة (١٧) سياسة كتابة التقارير المالية:

- 1. إعداد القوائم المالية وفقًا لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى السائدة و المعمول بها في المملكة.
- 2. أن تُظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل لأوضاع الجمعية ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد وعند الطلب.
  - 3. متابعة المتغيرات المستجدة في المتطلبات القانونية في إعداد التقارير أولاً بأول ، والتقيد و العمل بها.
    - 4. الالتزام بالمواعيد المحددة لإعداد التقارير المالية كما هو مبين بالسياسات المالية.

#### مادة (١٨) الإجراءات المتبعة عند كتابة التقارير المالية:

- 1. إعداد ميزان المراجعة النهائي المعد في نهاية الفترة المالية من قبل الإدارة المالية.
  - 2. تقوم الإدارة المالية بإعداد القوائم المالية التفصيلية للجمعية.
- 3. التقيد بجميع أنظمة ومتطلبات إعداد التقارير وعلى أن يتم الإفصاح حسب ما هو مطلوب.



- 4. المراجعة النهائية لجميع القوائم المالية مصحوبة بموازين المراجعة والجداول المؤيدة لهذه القوائم من قبل مدير الإدارة المالية والتحقق من الفروقات غير العادية إن كانت مقارنةً بأرقام الموازنات التقديرية.
  - 5. تقديم القوائم المالية لمجلس الإدارة لاعتمادها والمصادقة عليها.
  - 6. يقوم مجلس الإدارة في اجتماعه بمراجعة القوائم المالية واعتمادها.
  - 7. تقديم القوائم المالية للمراجع الداخلي للاطلاع والمراجعة والتعليق عليها إن دعت الحاجة.
- 8. مدير الإدارة المالية مسؤول عن إعداد القوائم المالية في الوقت المحدد والحصول على تدقيقها على أساس سنوي حسب ما هو مطلوب ووفقًا للأنظمة المتبعة والمعمول بها في المملكة.

#### مادة (١٩) سياسات دليل الحسابات:

تضع الإدارة المالية دليلاً للحسابات يقوم على أساس ترميز الحسابات وفق أسلوب ترقيمي يتوافق مع طبيعة نشاط الجمعية، وبما يسمح بإيجاد عدد من المستويات المحاسبية والتي لا تقل عن خمسة مستويات محاسبية وتكون كالآتى:

- 1. رمز الحسابات: وهي عبارة عن تخصيص رمز لحسابات الموجودات أو الأصول ورمز لحسابات المطلوبات أو الخصوم ورمز لحسابات النفقات والتكاليف أو الإيرادات.
- 2. فئات الحسابات: وهي عبارة عن تفريع كل رمز حسابات إلى مجموعات رئيسة تختص كل منها بنوع معين من الحسابات، كأن تتفرع رمز حسابات الأصول إلى فئة حسابات الأصول المتداولة وفئة حسابات الأصول الثابتة وما شابه ذلك.
- 3. الحسابات الرئيسية: وهي عبارة عن تفريع كل فئة حسابات إلى عدد من الحسابات الرئيسة ويضم كل حساب رئيسي منها عددًا من الحسابات العامة.
  - 4. الحسابات العامة: وهي عبارة عن تفريع كل حساب عام إلى عدد من الحسابات المساعدة.
- 5. الحسابات التحليلية: وهي الحسابات الّتي يتم القيد فيها، ويراعى السير على قاعدة ثابتة للاشتقاق وتصنيف الحسابات في مجموعات متماثلة وتمايز المجموعات عن بعضها البعض.

#### مادة (۲۰) إعداد دليل الحسابات:

تضع الإدارة المالية دليلاً للوحدات المحاسبية مواز لتصنيف الإدارات التي يتضمنه الهيكل التنظيمي للجمعية وبما يمكِّن من الوصول إلى تحديد الموجودات والمطلوبات والنفقات والإيرادات، ونتائج عمل هذه الإدارات وبالمستوى التي ترغب فيه الإدارة المالية من حيث الجمع أو التفصيل.

#### مادة (٢١) تصنيف دليل الحسابات:

دليل الحسابات يشمل المجالات الستة

الأتبة

رمز الحساب: وهو الرمز المحدَّد والمخصص لكل حساب

وصف الحساب: يمثل اسم الحساب الرئيسي.

وضع الحساب: يمثل توضيح عام عن الحساب عما إذا كان متحركاً أو غير

ذلك

طبيعة الحساب: يمثل توضيح عما إذا كان الحساب مرتبطًا بالميزانية أو بقائمة الدخل، و هل هو حساب مدين أم حساب دائن.

مستوى الحساب: يمثل توضيح مستوى الحساب و هل هو تفصيلي أو غير ذلك. الإدارة: يمثل توضيح الإدارة المحددة المرتبط بها

الحساب

#### مادة (٢٢) المراجعة المستمرة لدليل الحسابات:

- 1. يجب مراجعة دليل الحسابات على أساس نصف سنوي على الأقل لتحديد الرموز غير الضرورية للحسابات الفرعية لحذفها واستخدام رموز جديدة تُبقي دليل الحسابات محدَّثًا وفقًا للاحتياجات الحالية و المستقبلية للجمعية.
- 2. إنَّ أي إجراء يراد تغييره في دليل الحسابات يتم الرجوع فيه إلى مدير الإدارة المالية وبناءً على ذلك بتم اعتماده.
- 3. يقوم مدير الإدارة المالية بمراجعة الحسابات التي تم إيقاف حركتها لتقييم الحاجة لها أو إلى إلغائها
  - الحسابات المدرجة في دليل الحسابات للاستعمال لمرة واحدة.
  - الحسابات التي لم تشهد أي حركات خلال السنوات الماضية ذات الأرصدة الصفرية.
  - الحسابات التي أوضحت التجربة بأنها حسابات متشابهة ويمكن دمجها مع حسابات أخرى.
    - ٤. يقوم المراجع الداخلي بمراجعة الطلب الخاص بفتح أو إلغاء أو تغيير وضع حساب.

#### مادة (٢٣) التعديل أو التغيير في دليل الحسابات:

يقوم المحاسب بإخطار مدير الإدارة المالية إلى مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي.

يقوم مدير الإدارة المالية بعد ما يُخطَر بالآتى:

1. يُقيِّم مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسى.



- 2. مراجعة قائمة الحسابات غير المتحركة ؛ للتأكد عما إذا كان الحساب الرئيسي المطلوب موجودًا في القائمة أو غير موجود.
  - 3. النظر فيما إذا كان فتح الحساب المطلوب مجدياً أو غير مجدي.
  - 4. تعبئة الطلب وفقًا لنموذج طلب فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي.
- 5. بعد اعتماد الحسابات الرئيسة الجديدة يتم تخصيص الرموز اللازمة لها من قبل مدير الإدارة
- 6. يقوم مدير الإدارة المالية عند استلام النموذج المعتمد بتطبيقه وتفعيله وتعميمه على جميع مستخدمي الحسابات الرئيسية في الجمعية.
  - 7. إخطار المراجع الداخلي بالإجراء الذي تم اتخاذه.

#### مادة (٢٤) حساب دورة الإقفال الشهرية / تقييد المستحقات الشهرية:

يجب إقفال المستحقات شهريًا ومنها الآتي:

- جميع المصروفات.
  - جميع الإيرادات.
- يتم تسوية أي نقص أو تجاوز في المستحقات وإجراء الدفعة بعد اعتماد مدير الإدارة

## مادة (٢٥) إقفال المستحقات السنوية:

عند إقفال الدورة السنوية للمستحقات يجب اتباع الإجراءات

التأكد من قِبل مدير الإدارة المالية في نهاية كل سنة من تسجيل المستحقات المتعلقة بالموظفين مثل مخصص مستحقات نهاية الخدمة طبقًا للأنظمة والقوانين السائدة والمعمول بها في المملكة العربية السعو دية.

### مادة (٢٦) تقييد وإقفال الدفعات المقدمة والمستحقة

عند الإقفال الشهري للمدفوعات المقدمة والمستحقة على الجمعية يجب مراعاة تقييد جميع هذه الدفعات المقدمة.

#### مادة (٢٧) المصروفات الأصولية/ سياسة الصرف من الأصول:

- 1. إنَّ عملية الصرف من المصروفات الأصولية يكون طبقًا للمبلغ المعتمد في الموازنة وطبقًا لإجر اءات المو افقة و التعميد المتبعة في الجمعية.
  - 2. إنَّ أي أصل تتجاوز قيمته ألف ريال سعودي يجب أن يدرج في قائمة الأصول.
- 3. تخصيص المصروفات الأصولية بالشكل المتعارف عليه؛ لإدراجها في حسابات الأصول الثابتة



4. مراجعة تقرير تحليل الانحرافات من قبل مدير الإدارة المالية لتوضيح مبررات الانحرافات الرئيسة.

#### مادة (٢٨) صلاحية استخدام الحسابات:

إنَّ صلاحيات إحداث أو اشتقاق أو دمج أو قفل أو إلغاء الحسابات حسب مختلف مستوياتها وصلاحية استخدام دليل الوحدات المحاسبية والمستوى التي تسير عليه الإدارة المالية في توزيع الحسابات يُحدَّ د بقر ار وذلك حسب لائحة الصلاحيات.

### مادة (٢٩) دليل الإجراءات المالية والمحاسبية:

- 1. يضع مدير الإدارة المالية دليلاً للإجراءات المالية والمحاسبية التي يترتب التقيد به لضبط وتوحيد العمليات المالية والمحاسبية في الجمعية، ويقترح النماذج المالية والمحاسبية التي تُثبت وتُوضح وتضبط هذه الإجراءات، على أن يراعى استخدام أنظمة الحاسب الآلي إلى أكبر قدر.
- 2. ممكن في إنجاز وتسجيل العمل، ويتم اعتماد مجموعة الإجراءات المالية والمحاسبية بقرار من مجلس الإدارة.
- 3. إنَّ الإجراءات المالية والمحاسبية تتضمن تفصيلاً للسياسات والقواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

#### مادة (٣٠) إثبات الأعباء المالية:

إنَّ أي أمر يترتب عليه عبء مالي ينبغي أن يُرفع فيه أمر كتابي، ولا تُعتمد الأوامر الشفهية.

#### مادة (31) إدارة الأصول / تشمل الأصول ما يلي:

- 1. الأصول الثابتة: وهي عبارة عن شراء واقتناء وتملك الأراضي والمباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والأثاث اللازمة لحاجة العمل والتي تساعد في تحقيق أغراض اقتنائها.
- 2. الأصول المتداولة: وهي عبارة عن النقدية اللازمة لحاجة العمل، بالإضافة إلى الأصول المتداولة الأخرى.

### مادة (32) سياسات إدارة الأصول:

- 1. يتم حيازة الأصول الثابتة طبقًا للإجراءات المعتمدة ويتم تقييدها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخ الحيازة.
- 2. يجب التقييم والإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوائم المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد تسوية الإهلاك المتراكم لها.



- 3. يجب توزيع تكلفة الأصول القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل باستخدام طريقة الاهلاك المباشر
- 4. يتم حساب الإهلاك على أساس سنوى، وكما يتم تحميل الإهلاك على أساس كامل لكل سنة اعتبارًا من تاريخ حيازة الأصل، بينما في حالة التخلص من الأصل لا يُحمَّل الإهلاك على السنة الذي تم التخلص فيه من الأصل ويتم متابعة هذه الأمور من قبل مدير الإدارة المالية.
  - وضع بطاقات مرقمة على كل أصل من الأصول الثابتة؛ لتوثيق الأصل وتاريخ حيازته.
- 6. يجب إجراء حصر ميداني دوري على أساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل، وفي حالة عدم المطابقة يجب إجراء التسويات المناسية
- 7. التخلص من الأصول الثابتة وفقًا للإجراءات المعتمدة في دفتر الأستاذ العام وسجل الأصول الثابتة ويجب تحديثه بناءً على ذلك، كما يجب تحميل المكاسب (أو الخسائر) من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب الأرباح والخسائر.
  - 8. تسوية سجل الأصول الثابتة مع رصيد دفتر الأستاذ العام في نهاية كل شهر.

### مادة (33) إجراءات حيازة الأصول الثابتة أو تغييرها أو التخلص منها:

- 1. على الإدارات المعنية تعبئة نموذج تعميد شراء أصول ثابتة أو تغييرها أو التخلص منها الموقع من قبل الإدارة المسؤولة عن ذلك، كما يتم استخدام هذا النموذج للحصول على اعتماد شراء اصل
  - 2. استكمال نموذج تعميد الشراء وتقديمه لمسؤول المشتريات للقيام بشراء الأصل المطلوب.
- 3. تقديم النموذج مصحوبًا بأي عروض أسعار أو كتالوجات يتم الحصول عليها من الإدارات
- 4. يقوم المحاسب بمراجعة التعميد المطلوب مقارنة بالموازنة المعتمدة، كما يجب استكمال المعلومات الخاصة بالموازنة ويجب تقديم النموذج مصحوباً بالمرفقات إلى مدير الإدارة المالية الذي يقوم بمراجعته وتقديمه لصاحب صلاحية أمر الشراء وذلك حسب لائحة الصلاحبات المعتمدة
- 5. إذا كان الأصل غير مدرجًا في الموازنة يجب الحصول على الموافقة من صاحب الصلاحية قبل تقديمه للاعتماد.
- 6. بعد الحصول على الاعتماد من صاحب الصلاحية يتم إرسال نموذج التعميد لحيازة أصول ثابتة للإدارة المعنية بهذا الأمر
- 7. تقوم الإدارة المعنية بتجهيز طلب الشراء وتقديمه للمسؤول عن المشتريات مصحوباً بالتعميد الخاص بشراء الأصل.
  - 8. تقوم الإدارة المعنية بشراء الأصل ومطابقته والتأكد منه.
  - 9. في حال التعميد تقوم الإدارة المالية بإصدار شيك وفقاً لإجراءات الدفع.

- 10. بعد شراء الأصل يقوم المسؤول عن المشتريات بإرسال النموذج المعتمد والفاتورة الأصلية ونموذج طلب الدفع للإدارة المالية.
- 11. بعد دفع قيمة الأصل، يقوم المحاسب باستلام نموذج حيازة الأصل الثابت وفاتورة المورد الأصلية لإدخالها وتقييدها.

## مادة (34) متابعة سجل الأصول:

- 1. إدراج جميع الأصول التي تم إضافتها في سجل الأصول الثابتة؛ ليتم حساب الإهلاك في نهاية السنة للأصول بالكامل بما فيها الأصول التي تم حيازتها.
  - 2. استبعاد جميع الأصول التي تم التخلص منها خلال السنة من سجل الأصول الثابتة.

### مادة (35) إدارة المستودع:

يندرج المستودع تحت إدارة الشؤون الإدارية في الهيكل التنظيمي للجمعية.

#### مادة (36) التعامل مع المخزون:

يتم التعامل مع المخزون على النحو الآتي:

- يتم تقييد المخرون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.
- يتُم تقييد المخزون عند استلام المواد فعليًا في المستودع واستخراج إيصال الاستلام.
  - 3. يتم تكوين مخصص للمواد التالفة على أساس منتظم.

#### مادة (37) تقييد مشتريات المخزون:

لتقييد مشتريات المخزون يجب اتباع الإجراءات الأتية:

- 1. يستلم أمين المستودع المخزون عن طريق استخدام محضر الفحص والاستلام.
- 2. التأكد من المخزون ومطابقته مع ما تم طلبه ومن ثم إدراج المواد في نظام إدارة ورقابة المخز ون.
- 3. يرسل أمين المستودع للإدارة المالية صورة من أمر الشراء وإيصال تسليم المورد والفاتورة ومحضر الاستلام.
- 4. يقوم المحاسب بمراجعة ومطابقة جميع المستندات ونسخ إيصال استلام البضائع المستخرجة من الحاسوب.

#### مادة (38) إضافة مواد/ أصناف جديدة:

- 1. تحديد فئة الصنف وعدده ومكان وجوده داخل المستودع وذلك لتسهيل عملية التعامل معه.
- 2. تحديد نظام ترميز خاص للمخزون يأخذ بعين الاعتبار طبيعة أصناف المخزون وذلك لتسهيل متابعتها



#### مادة (39) سلامة المخزون:

- 1. جميع أصناف المخزون يجب أن تخزن في مكان آمن لضمان عدم تلفها، وتوفير وسائل خاصة لتخزين بعض الأصناف وحفظها من العوامل الجوية (مثل الحرارة العالية، البرد، الرطوبة، إلخ ...).
  - 2. يجب أن يقتصر الدخول إلى المستودع على الموظف المفوض بذلك.

#### مادة (40) صرف المواد

صرف المواد للإدارات المختلفة يشمل الآتى:

- 1. تعبئة نموذج طلب صرف مواد من قبل الإدارة المعنية واعتماده من مدير إدارة الشؤون الإدارية، ولا بد من التوقيع على النموذج من قبل مستلم المواد.
  - 2. يجب تسجيل المواد التي تم صرفها وقيدها على حساب المخزون المعنيّ.

### مادة (41) الموازنات التقديرية / أسس إعداد الموازنة التقديرية:

- 1. تُعد الجمعية خطة سنوية مشتقة من الخطة طويلة الأجل وتشمل على الخطط الفرعية ومن هذه الخطط الفرعية، خطة القوى البشرية وتدرج فيها الوظائف التي يترتب استحداثها لتمكين إدارات الجمعية من النهوض بالأهداف التي يتقرر إنجازها خلال العام وما هي إلا من الأهداف المحددة في الخطة طويلة الأجل. وعلى أن تشمل هذه الخطة عدد الموظفين والمستخدمين الجدد ومستواهم المهنى وتكلفتهم الشهرية والسنوية وتاريخ التحاقهم بالعمل.
  - 2. تعتبر الخطة السنوية أساسًا لإعداد الموازنة التقديرية.

## مادة (42) أهداف الموازنة التقديرية:

الموازنة التقديرية وهي عبارة عن البرنامج المالي السنوى للجمعية لتحقيق الأهداف المدرجة في الخطة السنوية وهي التي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لمختلف أنشطة الجمعية، ويسعى من وراء إعدادها لتحقيق ما يلي:

- 1. التعبير المالي عن خطة العمل السنوية المعدة على أساس علمي مستندةً إلى احتياجات واقعية و أهداف قابلة للتحقيق.
  - 2. رصد الموارد المالية اللازمة لتمويل الأنشطة التي تسعى الجمعية لتحقيقها.
  - 3. مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات والعمل بها.
    - 4. قياس الأداء الكلى للجمعية.
- 5. الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط الضعف والعمل على تقويتها.
- 6. مساعدة إدارة الجمعية على تقدير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة النقدية اللازمة لسداد الالتز امات الدوربة أو لاً بأول.

#### مادة (43) أقسام الموازنة التقديرية:

تُعد الجمعية موازنة تقديرية لإيراداتها ونفقاتها كانعكاس مالي للخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الآتي:

- 1. الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية وتضم تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى الباملة المضافة خلال العام القادم ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيز ات.
  - 2. الموازنة التقديرية للإنفاق على خدمات الرعاية المقدمة للمستفيدين.
- الموازنة التقديرية لإيرادات الجمعية ومصادر التمويل للنفقات التشغيلية ولخدمات الرعاية المقدمة.
  - \* ملاحظة: تبويب النفقات و الإيرادات في دليل حسابات الجمعية ولكل وحدة محاسبية وكلٌ على حدة.

#### مادة (44) المدة الزمنية للموازنة التقديرية:

تعد الإدارة المالية في الجمعية مشروع الموازنة التقديرية طويلة الأجل لمدة سنة، وقبل نهاية السنة بثلاثة أشهر على الأقل تقوم الإدارة بإعداد الموازنة التقديرية عن السنة المالية المقبلة مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات إدارات الجمعية المختلفة.

#### مادة (45) مسؤولية إعداد الموازنة التقديرية:

تختص الإدارة المالية بوضع التخطيط المالي (الموازنة التقديرية) للجمعية، ومن ثم تقدم للأمين العام لتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد والتصديق.

#### مادة (46) الالتزام بالموازنة التقديرية:

تلتزم إدارات الجمعية بمشروع الموازنة التقديرية وتقوم كل منها بتنفيذ ما جاء بها، وكلّ منها في حدود اختصاصاتها.

#### مادة (47) التعديل في بنود الموازنة التقديرية:

من الممكن تجاوز - تعديل/ زيادة/ إلغاء - الاعتمادات المالية المقررة للبنود في لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وبناءً على الصلاحيات الممنوحة لصاحبها.



### مادة (48) أسس إعداد الحسابات الختامية:

تعد الإدارة المالية الحسابات الختامية والميزانية العمومية لعرضها على المدير التنفيذي الذي يقوم بدر استها تمهيدًا لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

كما تعرض الميزانية على مجلس الإدارة بتوقيع المدير التنفيذي والمراجع الداخلي ويرفق معها تقرير مدير الإدارة المالية معتمداً من المدير التنفيذي.

#### مادة (49) ضوابط إعداد الميزانية:

يراعى عند إعداد الميزانية ما يلي:

- 1. إظهار بنود الأصول الثابتة بالتكلفة مخصوماً منها جميع الاستهلاكات حتى تاريخ إعداد الميز انية
  - 2. إظهار بنود الأصول المتداولة في مجموعات متجانسة مع بيان كل مجموعة على حدة.
- 3. إظهار عناصر الأرصدة المدينة الأخرى بالتفصيل مخصومًا منها مجموع المخصصات حتى تاريخ الميزانية.
- 4. تتضمن الميزانية أرقام المقارنة ما بين السنة المالية الحالية والسنة المالية السابقة مقابل كل بند من بنو دها.

#### مادة (50) النظام المحاسبي والدفاتر / إمساك السجلات المحاسبية:

تحقق المحاسبة المالية إمساك السجلات اللازمة لقيد حسابات الجمعية المختلفة بما يكفل تسهيل إعداد حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية في نهاية كل سنة

#### مادة (51) أنواع السجلات المحاسبية:

- 1. السجلات المحاسبية القانونية والمتعارف عليها وفقًا لما تقتضيه طبيعة أعمال الجمعية بحيث يُمَكِّن من تحقيق الأغراض المذكورة في البنود السابقة وتمِكِّن من سهولة استخراج البيانات و و ضوحها.
- 2. أي سجلات إحصائية أو بيانية لتوفير ما تطلبه الجهات المختصة وحسب ما تقتضيه عمليات المتابعة الخاصة بتنفيذ الموازنة التخطيطية السنوية.

#### الفصل الثالث: المدفوعات

#### مادة (52) سياسات الصرف:

1. يتم صرف المبالغ بمقتضى إذن الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، وعادةً يتم الصرف بشيكات أو حوالات بنكية مرفقًا بسند الصرف.

- 2. من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظف أو أكثر، يصرف منه على بعض أعمال الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوى عند انتهاء الغرض منها وذلك وفقًا للائحة الصلاحبات المالية و الادارية المعتمدة.
- إنَّ سداد قيمة التزامات الجمعية غير وارد إلا بعد التحقق من تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته، طبقاً للتعاقد المحرر بينه وبين الجمعية، ومع ذلك فإن من صلاحيات مدير الإدارة المالية صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن بشرط الحصول على الضمان الكافي، مع أخذ موافقة المدير التنفيذي على ذلك.

#### مادة (53) سياسات إصدار الشيكات:

- 1. لا يصرف أي شيك إلا بموجب نموذج طلب إصدار شيك وبتوقيع ومصادقة المسؤول حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وللمستفيد الأول فقط.
- 2. لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة وأخذ التوصية المحاسبية ومراجعة لائحة الصلاحيات المالية والإدارية على إذن الصرف والموافقة عليه من قبل مدير الإدارة المالية.
- يحتفظ مدير الإدارة المالية بدفاتر الشيكات الواردة من البنك، ويتسلم المحاسب الدفاتر اللازمة أولاً بأول وإرجاع ما لم يُستخدم منها في نهاية كل يوم إلى مدير الإدارة المالية لحفظه في
- 4. يُحظر بتاتًا توقيع أي شيك على بياض، وكما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة مع أصولها بدفتر الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك.
- 5. يُحظر استخراج أي شيك لحامله وفي حالة فقد أي شيك ينبغي إخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فورًا لإيقاف صرفه واعتباره لاغيًا وعلى أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وقيمته وتاريخ صدوره.
- 6. يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يوميًا بتتبع تسلسل أرقامها، ومطابقتها مع إذن الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يوميًا.
- 7. نتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهريًا عن طريق المحاسب، ونتم التسوية الشهرية لحساب البنك بمعرفة مدير الإدارة المالية وعرضها عليه وأخذ موافقته عليها.

#### مادة (54) سياسة التعامل مع المستندات:

- 1. يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات.
- 2. إذا فقدت المستندات المؤيدة الستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكد من عدم سابقة الصرف، ويشترط أخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحميله النتائج التي تترتب على تكرار الصرف، وأن يقدم طالب الصرف بدل فاقد عن المستند إن أمكن.

#### مادة (55) اعتماد إذن الصرف:

يتم اعتماد إذن الصرف من الجمعية على الوجه

#### الاتي:

- $\tilde{1}$ . أن يستوفى جميع المستندات التي تجعله قابلاً للصرف، ومراجعته من قبل المحاسب ويوقع عليه، ومن ثم يتم اعتماده من قبل مدير الإدارة المالية.
- 2. إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن يرفق بإذن الصرف صورة محضر استلام المواد، وإذن توريدها وموقع عليه من المسؤول باستلام المواد وأنها مطابقة للمواصفات المطلو بة
- 3. كما يجب أن يُؤشر على الفاتورة من قبل الإدارة المالية بأنه لم يسبق صرف قيمة هذه الفاتورة من قبل.

#### مادة (56) سياسة التعامل مع المدفوعات:

يتم التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب السياسة

- 1. الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تتم مباشرةً عند الشراء.
- 2. تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بإيصال استلام المواد.
- 3. التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الإجراءات المعتمدة.

#### مادة (57) التحقق من عمليات الصرف:

- 1. يتم التحقق من عمليات الصرف والدفع باتباع الإجراءات
- 2. يتم التحقق من المصروفات المطالب بها بواسطة طلب استعاضة عهدة المصروفات النثرية عند تغذية حساب عهدة المصروفات النثرية على أساس المطالبة المقدمة من الإدارة المعنية لمدير الإدارة المالية.
- 3. أما بالنسبة لتدوين وتقييد حسابات المدفوعات والمشتريات، فيقوم الموظف المعنى بأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية ومن ثم إرسال المستندات التالية للإدارة المالية بعد استلام المو اد:
  - أمر الشراء. .1
  - إيصال التسليم. .2
  - إيصال استلام المواد. .3
    - فاتورة المورد. .4
  - يقوم المحاسب في الإدارة المالية بمراجعة الآتي قبل التسجيل والتقييد:
    - صحة البيانات الخاصة بالمورد. .1



- 2. إيصال استلام المواد مقارنة بأمر الشراء.
  - 3. فاتورة المورد مقارنة بإيصال الاستلام.

#### مادة (58) خطابات الضمان:

يحتفظ المحاسب بصورة من خطابات الضمان الصادرة من الجمعية لصالح الغير، ويتم قيدها ومتابعة تجديدها أو إلغاؤها، ويقدم بياناً شهرياً لمدير الإدارة المالية لمتابعتها.

#### مادة (59) العهد العينية والمالية الدائمة والمؤقتة / سياسات استخدام العهد المالية:

- 1. يعتمد مجلس الإدارة أو من ينوب عنه نظام للعهد الدائمة والمؤقتة والذي يحتفظ به في إدارة الجمعية بناءً على الأسس المعمول بها والمتبعة فيها، ويشمل النظام تحديد قيمة العهد وحالات الصرف منها والحد الأقصى لكل عهدة، وتحديد مستلم العهدة ومن له حق الاعتماد، ويراعى عند تحديد قيمة العهد والحد الأقصى لكل منها طبيعة الأعمال التي يترتب عليها عملية الصرف من العهدة.
- 2. على المكلف بصرف العهد الدائمة تقديم المستندات أو الفواتير الدالة على الصرف مع استمارة الاستعاضة بعد تفريغ بنود الصرف في الاستمارة المذكورة إلى الإدارة المالية وذلك لتسهيل مراجعة المستندات التي يجب أن تكون مستوفاة لشروط الصرف على استمارة الاستعاضة.
- 3. تصرف العهد المالية ويتم متابعتها ومعالجتها الدفترية كما يحددها دليل الإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية بموجب نموذج تسجيل عهدة تحال نسخة منه إلى الإدارة المالية لإثبات قيودها المحاسبية، وتسجل كعهدة عامة على إدارات الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها أو كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.

#### مادة (60) سياسات استخدام العهد العينية:

- 1. مواد العهد العينية يُمنع شراؤها لأغراض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها، ومن الممكن الاستثناء وفي حدود ضيقة وبموافقة مدير إدارة الشؤون الإدارة بشراء بعض مواد العهد المتكررة الاستعمال وسريعة الاستهلاك وإذا كان هذا الشراء يحقق وفرًا ماليًا للجمعية.
- 2. إنَّ الأُجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف أو تشترى وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم أو لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة لموظف معين ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب
- 3. تقوم الإدارة المالية بالتنسيق مع المنسق الإداري في إدارة الشؤون الإدارة بإعداد نظام خاص للعهد، حتى يُسهل حصر وتسجيل حركة العهد ومتابعتها وإرجاعها وتصفيتها.



4. لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح براءة الذمة لأي موظف تنتهى خدماته من الجمعية ما لم يقم بتسليم كافة العهد المسجلة عليه أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

#### مادة (61) صرف العهدة المؤقتة:

يعتمد مدير الإدارة المالية صرف العهد المؤقتة لموظف معين لمواجهة الاحتياجات العاجلة والتي يشترط فيها الدفع النقدي والفوري للجمعية ولحاجة ملحة لذلك وضمن النظام المتبع والمعمول به، ويبين في طلب الصرف كيفية تسوية العهدة ومدتها، وعلى أن تسدد العهد وتسوى حساباتها بمجرد انتهاء الغرض التي صرفت من أجله.

#### مادة (62) المرتبات والأجور/ صرف المرتبات:

تصرف رواتب وأجور العاملين في الجمعية في اليوم 28 من نهاية الشهر الميلادي الحالي كحدٍ أقصى أخر يوم من الشهر الميلادي الحالي، والمبالغ التي لم تصرف من الرواتب والأجور تعتبر كأمانات بخزينة الجمعية.

### مادة (63) إجراءات صرف المرتبات:

- 1. يقوم أخصائي الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين، ومن ثم يرسل إلى
- 2. يقوم المحاسب بتجهيز كشوفات الرواتب على أساس الكشف المستلم من أخصائي الموارد البشرية وتسليمه لمدير الإدارة المالية للمراجعة والتدقيق.
- 3. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية على كشف الرواتب يقوم المحاسب بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية موقع من قبل مدير الإدارة المالية وأخصائي الموارد البشرية.
  - 4. يتم أرفاق قوائم الدفع مع خطاب موجه للبنات بتعميده تحويل المبالغ لحسابات الموظفين.
    - 5. يتم توقيع الخطاب من قبل رئيس مجلس الإدارة للجمعية وإرساله للبنك للصرف.

#### مادة (64) حالات صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد:

- 1. المواسم والأعياد الرسمية، وما على شاكلتها بشرط موافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه على ذلك
- 2. أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلولاً لموعد المحدد لصر ف الرواتب.
  - 3. عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.

## مادة (65) إدارة المصروفات النثرية / ضبط المصروفات النثرية:

- 1. المحافظة على مبالغ عهدة المصروفات النثرية في مختلف الإدارات وفقًا لحدود الصرف المعتمدة
- 2. استخدام المبالغ لمختلف المصروفات من قبل مختلف الإدارات للمصروفات اليومية للجمعية.
- 3. تغذية عهدة المصروفات النثرية بعد صرفها بحدود مقدرَّة ومتفق عليها، وبناءً على ذلك يتم تدوين وتقبيد المصروفات التي تمت من عهدة المصروفات النثرية.
  - 4. صرف أي من النثريات تتم بموجب نموذج طلب صرف نثريات.

#### مادة (66) استعاضة عهدة المصروفات النثرية:

- 1. عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصروفات النثرية حدًا معيناً من إجمالي المبلغ المعتمد، يقوم الموظف المعنيّ بهذا الأمر بتعبئة نموذج استرداد مصروفات نثرية موضحًا تفاصيل المصروفات ومرفقًا معها الفواتير التي تغطي هذه المصاريف.
  - 2. يُوقع النموذج من قبل مدير الإدارة المعنية بعد مراجعته مع المستندات المؤيدة له.
    - 3. إرسال النموذج مع الفواتير المرفقة إلى الإدارة المالية.
    - 4. يقوم المحاسب بمطابقة المبالغ المدرجة في النموذج مع الفواتير المرفقة.
      - 5. يقوم المحاسب بتعبئة نموذج الدفع موضحًا المبلغ الذي سيتم استرداده.
        - 6. يقوم مدير الإدارة المالية بالتوقيع على نموذج الدفع للاعتماد.
- 7. يقوم المحاسب بإصدار شيك بالمبلغ المطلوب ويرفق معه نموذج الدفع ويرسل إلى مدير الادارة المالية.
  - 8. يُقدم الشيك المدير التنفيذي أو من ينوب عنه حسب لائحة الصلاحيات للتوقيع.
  - 9. يرسل الشيك إلى مدير الإدارة المعنية لصرفه وتغذية عهدة المصروفات النثرية.

#### مادة (67) السلف / صلاحية منح السلفة:

- 1. من الممكن و لأسباب ضرورية صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية، فيحدد المخول إليه هذا الأمر قيمتها ومدة سدادها، و لا يمكن الجمع بين أكثر من سلفة، كما يجب ألا تزيد السلفة عن الحقوق المستحقة للموظف عند تاريخ طلبه للسلفة.
- 2. في حال طلب الموظف للإجازة مع وجود سلفة مستحقة عليه للجمعية فيجب عليه سدادها أو بكفيل غارم تصِبح في ذمته حتى رجوعه من الإجازة.
  - 3. يخصص مبلغاً سنويًا لمنح السلف للموظفين وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية.

#### مادة (68) تعميد السلفة:

تمنح السلف بموجب تعميد من اللجنة التنفيذية يحدد فيه بدقة الأمور الآتية:

1. اسم المستفيد من السلفة.

#### الحسابات البنكية

WWW.QURANASIR.edu.sa

- 2. مبلغ السلفة.
- 3. الغابة من السلفة.
- 4. تاريخ انتهاء السلفة.
  - 5. كيفية سداد السلفة.

#### مادة (69) سداد السلفة:

- 1. تسترد السلفة من المستفيد (المستلف) وفقًا لما جاء بقرار التعميد الصادر من الإدارة المالية عند صرفها وتعالج محاسبيًا كما هو متعارف عليه.
- 2. إجمالي الحسميات المستحقة لسداد السلفة الشخصية يجب أنْ لا تزيد عن ٢٥% من الراتب الشهري للموظف.

#### مادة (70) أحكام عامة:

- 1. مدير الإدارة المالية ليس من صلاحيته أن يعطى سلفاً لأيّ شخص كان من الموظفين إلا بقر ار من صاحب الصلاحية أو من ينوب عنه، على أن يتم إعداد سندات صرف بذلك على حساب المستلف، وكما أن أي سلفة مصروفة بأوراق عادية دون أنْ يحرر بها سند يُعتبر المحاسب مسؤو لا عنها ويحاسب إداريًا على ذلك.
- 2. مدير الإدارة المالية هو المسؤول عن متابعة تسديد السلف في مواعيدها، وعليه أن يُعلم المدير التنفيذي خطيًا عن كل تأخير يرغب فيه الموظف، وما يترتب عليه من إعادة لجدولة
- 3. العهد النقدية لا يجوز الصرف من مبلغها كسلفة شخصية لأي من موظفي الجمعية ويكون الموظف المسؤول عن العهدة هو المسؤول إدارياً إن خالف ذلك.

#### الفصل الرابع: المقبوضات

#### مادة (71) المقبوضات النقدية / توريد النقدية للخزينة:

- 1. يقوم المحاسب بتحرير أوامر قبض النقدية للخزينة (حسب إجراءات الجمعية في ذلك) وأن يوقع عليها مدير الإدارة المالية، كما يوضح التوجيه المحاسبي الخاص بالمبلغ.
- 2. يحرّر المحاسب إيصالاً بالمبلغ المستلم موقعًا عليه منه ومن مدير الإدارة المالية بما يفيد توريده للمبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصورتين.
- 3. يقوم المحاسب بالمراجعة اليومية لأعمال الخزينة خاصةً الجرد الفعلى لرصيد الخزينة اليومي، ويوقع بصحة الجرد على سجل الخزينة اليومي أو ما تكشف له من ملاحظات إن و جدت.



#### مادة (72) سياسات المبالغ النقدية في الخزينة:

- 1. يُحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يُحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة اللجنة التنفيذية أو مدير الإدارة المالية وحسب الحاجة إليه.
- 2. يعتبر المحاسب مسؤولاً عما بعهدته من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة، كما على المحاسب توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الواردة للخزينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر وإرسال إشعار الإيداع لمدير الإدارة المالية، وفي الحالات التي يتعذر فيها إيداع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنوك لأي سبب كان لا بد من إخطار مدير الإدارة المالية بذلك

#### مادة (73) متابعة حقوق الجمعية:

إنَّ على المحاسب متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها، وإعداد التقارير لمدير الإدارة المالية عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وكما لا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتعذر تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتحصيله، وكما يمكن بقرار من صاحب الصلاحية إعدام الديون المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استنفاذ كافة الوسائل الممكنة

#### مادة (74) الشيكات الواردة:

- تحول الشيكات الواردة إلى الإدارة المالية حيث يقوم المحاسب بالمراجعة والتحقق من صحة المبلغ وتبعيته ومن ثم توجيهه إلى جهة الإيداع البنكي.
- يقوم المحاسب بإعداد كشف الإيداع البنكي حسب توجيه مدير الإدارة المالية، والاحتفاظ بصورة من الشيك وكشف الإيداع وإرسال الأصول إلى البنك، ويتابع الأمر عند ورود نسخة كشف إيداع بنكي موقعة ومختومة من البنك تفيد بإتمام العملية.

#### الفصل الخامس: مصادر التمويل

### مادة (75) مسؤولية توفير السيولة:

- 1. المدير التنفيذي هو المسؤول عن توفير السيولة اللازمة لمواجهة مدفوعات الجمعية الجارية والأصول كما هو معتمد في الموازنة التقديرية مع تجنب تعطيل السيولة الفائضة بدون الاستفادة منها
- 2. المدير التنفيذي هو من عليه البحث عن مصادر التمويل المختلفة وإجراء المقارنة اللازمة الاختيار المصدر الأفضل بناءً على توجيهات مجلس الإدارة الذي له الحق في اعتماد الوسيلة المناسبة للتمويل.



#### مادة (76) الاحتياطات:

تشكل الاحتياطيات سنويًا بقرار من مجلس الإدارة ويتم الصرف من الاحتياطيات النقدية للجمعية وفقًا للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة للجمعية.

#### مادة (77) أقسام التأمينات أو الضمانات:

- 1. تأمينات أو ضمانات للغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها والكفالات والاقتطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية.
- 2. تأمينات أو ضمانات لدى الغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها أو الكفالات أو الاقتطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات له.

#### مادة (78) تسجيل التأمينات أو الضمانات:

- 1. تسوى التأمينات أو الضمانات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قُدمت من أجله، وبعد موافقة صاحب الصلاحية أو من يفوضه بذلك.
- 2. تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كليًا أو جزئيًا وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قُدمت من أجلها.

## مادة (79) حفظ مستندات التأمينات أو الضمانات:

تحفظ صكوك ووثائق التأمينات أو الضمانات المقدمة للجمعية وصور الكفالات المعطاة من قبلها في ملف خاص لدى الإدارة المالية، ويراعى العودة إليها وفحصها دوريًا؛ للتأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، ويكون مدير الإدارة المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.

#### الفصل السادس: الرقابة المالية

#### مادة (80) سياسة الرقابة الداخلية على أموال الجمعية:

يصدر المدير التنفيذي للجمعية القرارات الكفيلة بإحكام الرقابة الداخلية على أموال الجمعية، وأوجه استخدامها في كل عملية، على أن تشمل هذه القرارات بصفة خاصة قواعد الرقابة على الإنفاق، وتداول النقدية، وأوراق القبض والأجور والمرتبات وغيرها من أوجه الإنفاق.



#### مادة (81) تقارير الرقابة المالية:

الإدارة المالية تقوم بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى مجلس الإدارة لاعتماده وعرضه على مجلس الإدارة مبيناً به الإيرادات والمصروفات الفعلية، ومقارنًا بما كان مقدر أ من قبل.

كما يقوم بإعداد تقرير نصف سنوي يبين به وضع الجمعية ومقدار الفائض أو العجز النقدي في نهاية كل فترة، ومقترحاته على مجلس إدارة الجمعية بهذا الصدد.

### مادة (82) سياسات الرقابة على الخزينة (الصندوق):

- 1. تخضع الخزائن للمراجعة والجرد الدوري والمفاجئ، وكما يجب أن يتم الجرد الدوري مرة على الأقل شهريًا، ويكون الجرد شاملاً لكافة محتويات الخزينة بحضور مندوب المراجعة ومندوب من الإدارة المالية يختاره المراجع الداخلي مع أمين الخزينة (أمين الصندوق)، ويحرر به محضر في كل مرة يوضح نتيجة الجرد باختصار ويوقع عليه أمين الخزينة في نهاية المحضر باستلام ما في الخزينة من محتويات.
- 2. في حال ظهور أي فروقات بالعجز أو الزيادة في رصيد الخزينة يرفع الأمر إلى المراجع الداخلي لتحديد المسؤولية، وعلى أن يتم توريد الزيادة وسداد العجز من أمين الخزينة.
- 3. يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الخصم والإضافة للعمليات اليومية، ويجب أن تكون هذه الإشعارات متسلسلة وموضح بها طرفيها المدين والدائن، وأن يتم اعتمادها من قبل مدير الإدارة المالية.

#### أحكام عامة

#### مادة (83) أحكام عامة:

- 1. تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أمو إلها و نظام الضبط الداخلي بها، كما تنظم قو إعد الصريف و التحصيل وجهات الاعتماد وقواعد المراجعة والحسابات المالية والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية.
- 2. المراجع الداخلي ومدير الإدارة المالية مسؤولان عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة، وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها ومراقبة القواعد المالية المنصوص عليها في باقى لوائح الجمعية، ويعتبر مدير الإدارة المالية والعاملون معه مسؤولون أمام المدير التنفيذي عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن مراقبة الأحكام المالية في اللوائح الأخرى في حدود اختصاصهم ويعتبر مدير الإدارة المالية مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن ذلك.
- 3. تكون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بنود الموازنة المختلفة بناءً على طلب الإدارة المعنية طبقاً للائحة الصلاحيات المالية و الإدارية المعتمدة في الجمعية.



#### الفصل السابع: الحسابات الختامية والتقارير الدورية

#### مادة (84) إعداد الحسابات الختامية:

- 1. يتولى مدير الإدارة المالية إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه ثلاثون بوماً قبل نهابة السنة المالية للجمعية.
- 2. يتولى مدير الإدارة المالية الإشراف على الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية مؤيدةً بمرفقاتها التفصيلية ومناقشتها مع مراجع حسابات الجمعية خلال شهر و احد من انتهاء السنة المالية للجمعية.
- 3. يتولى مدير الإدارة المالية الإشراف على إعداد التقرير المالي السنوي موضحًا نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية وإرفاقه مع القوائم الختامية وتقرير المراجع الداخلي وعرضه على مجلس الإدارة بهدف استكمال إجراءات مناقشته خلال شهر ونصف من انتهاء السنة المالية للجمعية للاعتماد.
- 4. يقوم مدير الإدارة المالية برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها ومقترحاته حيالها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية.

### مادة (85) إعداد التقارير الدورية:

- 1. يتولى مدير الإدارة المالية مراجعة واعتماد التقارير الدورية المالية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المُعدَّة من أجلها وفي مواعيدها المحددة.
- 2. يتولى مدير الإدارة المالية تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقريرًا بنتائج هذا التحليل ومدلو لاتها للأمين العام والذي يقوم بتقديمها للجنة التنفيذية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

#### مادة (86) اعتماد التقارير الدورية:


يقوم المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية ويجب أن تشتمل هذه التقارير كحدٍ أدنى على ما بلي:

- 1. ميزان المراجعة الإجمالي عن الفترة المنتهية بتاريخ تقديم التقارير.
  - 2. المركز المالى للجمعية.
- 3. مقارنة الإنفاق الجاري الفعلي مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية.

#### مادة (87) تأمين الخدمات:

1. يتم تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات حسب ما يوصى به مدير الجهة المختصة ويقره المخول بذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة في الجمعية.





#### مادة (88) اعتماد تقديم الخدمات:

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية، ويعتبر رؤساء الإدارات المعنية بهذه الأعمال والخدمات مسؤولين عن صحة تنفيذ هذه العقو د.

#### مادة (89) تجديد عقود الخدمات:

يجوز تجديد عقود الخدمات لمدة لا تتجاوز السنة وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا تو فرت فيها الشر وط الآتية:


- 1. أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد.
  - 2. ألا يكون قد طرأ انخفاضًا واضحًا على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد.





# سياسة الاستثمار

SA 5215000 999123581710007 SA 4615000 999123581710018 SA 7910000 0042584857000109



SA 0580000 110608010135405 SA 2480000 110608010259999 SA 5505000 068200009981000

🗞 مصرف الراجحــي (عام) 🔕 محرف الراجحي (زكاة)



#### مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستر اتبجية للجمعية، عبر مجموعة من الأليات:

- 1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية
- 2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- 3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية
  - 4. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- 5. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- 6. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية